الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

19 ماي 2014

737

من وزير الإقتصاد و المالية

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 .

المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 16 ماي 2014 .

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة مآل الامتياز الجبائي بالنسبة لمؤسسة محدثة خلال سنة 2013 تنشط في ميدان التجارة بالجملة للمواد الإعلامية في صورة تجاوز رقم معاملاتها 600.000د ، يشرفني إعلامكم أن الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2013 يمنح بعنوان كل سنة على حده . وعليه وفي صورة تجاوز رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة ما الحد المضبوط للانتفاع بالإعفاء، تخضع الأرباح المحققة بعنوان نفس السنة للضريبة طبقا لأحكام القانون العام حيث لا يتم الرجوع في الإعفاء الذي انتفعت به المؤسسة بعنوان السنوات السابقة والتي توفرت فيها كل شروط الطرح بما في ذلك الحد الأقصى لرقم المعاملات كما لا تحرم من الانتفاع بالإعفاء بالنسبة للسنوات الموالية وحسب نفس الشروط .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد و المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف